جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات "بالقاهرة"

الآثار المترتبة على مخالفة قيود الطلاق السني

إعداد
د/ روحية مصطفى أحمد
المدرس المساعد بقسم الفقه بالكلية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير، الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا وأحكم شرائعه ببالغ حكمته بيانًا للخلق وتبصيرًا وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* أما بعد: كان الزواج في الشريعة الإسلامية كما هو في كل الشرائع عقد أبدي، شرع للبقاء والاستمرار ولكن، يكفي في بقاء عقد الزواج أن تشرعه الشريعة مؤبدًا ليبقى صاحًا، بل لا بد لذلك أن تكون المودة بين الزوجين قائمة إذ العلاقة الشخصية بينهما هي الصلة التي تبقي الحياة الزوجية صالحة فيبقى بها قال تعالى: {وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجعلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}(١).

وذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة، وحث على حسن العشرة. ودعا إلى الرفق والتآلف وشرع طرقًا ودية لكل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع، وإعراض، وضرب غير مبرح، وإرسال حكمين إذ إن الحكمين القريبين لهما أو غير القريبين من ذوي المروءات هما اللذان يستطيعان أن يجتثا بذور الصراع، ويعيدا المودة إلى سابق صفوها، إن كان ذلك في الإمكان.

وكل هذه الطرق مأخوذة من ثلاث آيات في كتاب اللّه وهي:

قال تعالى: {**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرًا**}(٢).

وقال تعالى: {**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا**}(٣).

وقال تعالى: {**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا**

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء: الآية: ٣٥.

صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}[٤].

ولا يلجأ الرجل إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل البعض الذين يقدمون عليه لطيش بين، أو حماقة أو غضب مؤقت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، ولكن قد تتنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم، وفي هذه الحالة لا بد من اختيار واحد من أمور ثلاثة:

* أولها: البقاء مع النفرة، فيعيشان معًا، والضغينة والبغض والحقد بينهما، وهذه حال لا يمكن اختيارها، وإن اختيرت لا يمكن بقائها، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.

* ثانيها: الفراق الجسدي، والزوجية قائمة، فتصير المرأة كالمعلقة، لا هي زوجة، ولا هي مسرحة بالمعروف، فيغنيها اللّه من سعته.

* ثالثها: الطلاق برفع قيد النكاح[٥].

ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق، فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة ما دامت المرأة في العدة، أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالبًا، فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور، ويقلع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية، توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلًا عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق لما طلقت.

* وفى بعض هذا يذكر الكمال بن الهمام: بأنه الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود اللّه تعالى فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى[٦].

أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيرًا لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو

---

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٥) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٢٢٨، ٢٢٩- الناشر دار الفكر العربي.

(٦)شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٥ وما بعدها.

بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عقم لا علاج له، مما يؤدى إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذًا متعينًا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة. ولكي يكون هذا الطلاق محققًا الغرض منه من غير إثم ولا معصية لا بد وأن يكون موافقًا للسنة وعلى طريقتها ولأهمية هذه المسألة في زماننا هذا وخاصة أنه قد يلجأ بعض الناس إلى الطلاق على الوجه غير المشروع مخالفًا بذلك ضوابط وقيود الطلاق السني التي رسمتها الشريعة كما سأبينها في البحث لذلك وجدت أن هذه المسألة جديرة بالبحث والدراسة فهي تهم المجتمع، وبخاصة في هذا العصر، الذي ينادي فيه بعض الناس بتقييد الطلاق بقيود لم يرد الشرع بها، بل ينادي فيه بعض النساء بما يجعله محظورًا على الرجل حسب إرادته وحده، ولذلك رأيت -بفضل اللّه تعالى- من الخير معالجتها بشيء من التفصيل مقررة لحكمها والآثار المترتبة عليها كدليل يعتمد عليه في الطلاق السني فقدمتها بعد استخارة اللّه تعالى تحت عنوان:

*** الآثار المترتبة على مخالفة قيود الطلاق السني***

والذي أعنيه بهذا العنوان هو الكلام عن حكم الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي إذ أن الطلاق البدعي يعتبر أثرًا لمخالفة قيود الطلاق السني.

وقد كنت أعزم قبل الاستخارة على أن أضع له عنوان: «حكم الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي»، ولكني عدلت عن هذا العنوان لأني وجدت -في رأيي- أن الأولى أن أقول الطلاق السني هو المقيد بكذا وكذا ومن خالفه فهناك آثار مترتبة عليه. واللّه أعلم.

خطة البحث

من خلال الاستقراء والكتابة تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

* **التمهيد:** ويتناول: التعريف بالطلاق، ومشروعيته، وحكمة تشريعه، وأركانه، ولم كان بيد الرجل والحكمة من تشريعه ثلاثاً:

* **المبحث الأول:** أقسام الطلاق من حيث موافقته للسنة ومعارضتها، ويتناول: آراء الفقهاء في تحديد الطلاق السني والبدعي.

* **المبحث الثاني:** قيود إيقاع الطلاق السني والآثار المترتبة على مخالفتها:

– **المطلب الأول:** القيود التي ترجع إلى وقت الطلاق، ويتناول قيدين:

القيد الأول: أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة، وفيه مسألة: هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

القيد الثاني: أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه من حيث الحل والحرمة.

المسألة الثانية: حكم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه من جيث وقوع الطلاق وعدم وقوعه. وفيها أربعة مقاصد:

المقصد الأول: وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

المقصد الثاني: الرجعة بعد الطلاق في الحيض.

المقصد الثالث: الطلاق حال الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها.

المقصد الرابع: هل يتبعها طلاقًا آخر قبل انقضاء عدتها؟

– **المطلب الثاني:** القيود التي ترجع إلى عدد الطلاق:

وفيه قيد واحد وهو أن يكون الطلاق مفرقًا ليس بأكثر من واحدة، وفيه مسألتان: **الأولى:** حكم جمع الطلقات الثلاث من حيث كونه سني أو بدعي.

الثانية: حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وكم الواقع.

* **والخاتمة:** وتتضمن أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث.

وقد اجتهدت قدر استطاعتي في أن يكون هذا البحث جامعًا بين السهولة والدقة، ملتزمة الإيجاز غير المخل وسهولة الألفاظ ووضوح التراكيب متجنبة الاستطراد ووعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحياناً متخيرة في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بياناً، وأنصع عبارة، متصرفة أحياناً قليلة في النقل مع المحافظة على المعنى مراعية الدقة المنهجية والأمانة

العلمية في كل ما عرضت من آراء وأفكار مستمدة العون من اللّه تعالى في كل حال ولا أدعي أنني بلغت فيه درجة الكمال فمن ذا الذي يسلم عمله من الذلات فالكمال لله وحده وهو الذي أحسن كل شيء صنعًا.

فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها فهذا ما أحمد اللّه عليه، وهو الذي إليه قصدت وله سعيت وجهدت وللّه وحده المنة والفضل وهو المسئول أن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه وإن قصرت عن بلوغ المرمى فحسبي أني اجتهدت وتحريت ولم آل جهدًا ولم أدخر وسعًا، وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب ولكل امرئ ما نوى.

* وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب.

* وآخر دعوانا أن الحمد اللّه رب العالمين.

الباحثة: روحية مصطفى محمد

المبحث الأول

*** وفيه ستة مطالب:**

* المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعًا.

* المطلب الثاني: الأصل في مشروعيته.

* المطلب الثالث: حكمة مشروعيته.

* المطلب الرابع: أركان الطلاق.

* المطلب الخامس: الطلاق بيد الرجل.

* المطلب السادس: الحكمة في تشريعه ثلاثًا.

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة وشرعًا

الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق أي حل قيده وخلي عنه. لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة(٧).

وشرعًا: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة وهي في مجموعها تفيد أن الطلاق هو: رفع النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص(٨) بشهود(٩).

---

(٧) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص (١٩٢) ط/٤/ المكتبة العصرية / بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٨) المبسوط للسرخسي ٦/ ٢ط٣ / بيروت، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥٠ ، حاشية الدسوقي ٢٣٦١ وما بعدها، الشرح الصغير ٢/ ٥٣٣ وما بعدها، مغنى المحتاج للشربيني ٣٥٦/٣ ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، المغني لابن قدامة ٧/ ٩٦ مطبعة الإمام -القاهرة، المحلى لابن حزم ١٠/ ١٦٧ منشورات المكتب التجاري/ بيروت، الروض النضير للصنعاني ٤/ ١٠٠ ط أولى/ مطبعة السعادة / القاهرة.

(٩)لم يشترط أحد من الأئمة الأربعة الإشهاد لصحة وقوع الطلاق لأنه قد توارت جميع الأمة في حضور النبي إلى زمان الأئمة على هذا، وهو أنهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط كما في النكاح لأن الفرق بين النكاح والطلاق بين؛ إذ الإعلان في النكاح ضروري حتى يتميز عن الزنا ولا يهتم بها، فأقل حد الإعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر في الشرع بخلاف الطلاق إذ لا حاجة فيه إلى الإعلان لعدم التباسه بشيء حتى يتميز ولعدم التهمة في ترك الصحبة والجماع.

وإن كان قد روي عن بعض الفقهاء أنه قال: الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة لأن هذا معناه الاحتياط خوفًا من الإنكار فيما بعد، لا لأن الطلاق لا يقع إلا بشهود (أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٣٢)، ولكن الشيعة الإمامية يرون أن من أهم شروط وقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} سورة الطلاق من الآية ٢. فلو وقع الطلاق بدون حضورها كان باطلًا. قال الدكتور محمد يوسف

شرح التعريف: فحل رابطة الزواج "في الحال" فيكون في الطلاق البائن فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا تحل المطلقة لمطلقها إلَّا بعقد ومهر جديدين، سواء انتهت العدة أم لم تنته كالمختلعة والتفريق عن طريق القاضي "في المآل" أي بعد العدة في الطلاق الرجعي، فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدة من المطلقة، وفى أثناء العدة لم يرتفع النكاح، فله أن يراجعها رضيت أم لم ترض ولكن تحسب المطلقة للطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، وهي الثلاث "واللفظ المخصوص": هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة. ويلحق بلفظ الطلاق لفظ "الخلع" وقول القاضي: فرقت في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الاتفاق، أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فانه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ ونقصان المهر، والردة[١٠].

المطلب الثاني

الأصل في مشروعية الطلاق

شرع ا لطلاق بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

* أولًا: دليل الكتاب:

شرع الطلاق في آيات كثيرة كتاب اللّه العزيز منها:

أ) قال تعالى:{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}[١١].

ب) قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}[١٢].

موسى: وفى هذا أبدع ذريعة وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوئام وقطع سواد الخصام بين الزوجين فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيرًا في النفوس، كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة وإعادة مياه الصفاء بين الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها، فإذا لم تنجح نصائحهم ومساعيهم في كل حادثة، فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير (أحكام الأحوال الشخصية نقلًا عن أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢١ ولم أقف عليه وراجع أيضًا في مذهب الشيعة الإمامية: مختصر التحفة الإثنى عشرية للدهلوى ص ٢٣١/ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد –الرياض– المملكة العربية السعودية، وأيضًا: حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ٧١٨ الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة: قال الدكتور محمد يوسف موسى: وما ذهب إليه الشيعة وجهة نظر يجب عدم التغاضي عنها، فإن في الأخذ بهذا الرأي ما يمهد السبيل للصلح في كثير من الحالات حقًا، راجع: أحكام الأحوار الشخصية للدكتور/ محمد يوسف موسى ص ٢٧١ ط دار الكتاب العربي بمصر.

(١٠) انظر المراجع السابقة.

(١١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(١٢) سورة الطلاق من الآية ١.

* ثانيًا: دليل السنة:

وأيضًا ثبتت مشروعية الطلاق بأحاديث كثيرة منها:

أ) عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها(١٣).

ب) وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»(١٤).

* ثالثًا: دليل الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعة الطلاق من لدن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى وقتنا هذا من غير نكير(١٥).

* رابعًا: دليل المعقول:

العبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيد النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه(١٦).

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الطلاق

من المعروف أن اللّه تعالى شرع الزواج ليكون أساسًا لجهة عائلية سعيدة، فيكون كل من الزوجين سكنًا لصاحبه وراحة لقلبه وريًّا لعواطفه. وشرعه أيضًا لإنجاب أبناء يكونون قرة أعين لآبائهم وزينة لهم في هذا الحياة. ولن تحصل هذه الثمرات والمقاصد من الزواج إلَّا إذا توافقت الأمزجة والطباع والأخلاق، ووجد كل من الزوجين في صاحبه من هذه النواحي ومن الناحية الجسمية أيضًا ما تطمح إليه نفسه وتتحقق به أغراضه، فإذا كان الأمر على العكس ثقلت الحياة الزوجية على كل منهما وساءت العشرة بينهما. وأصبح من الخير أن يجدا سبيلًا إلى

---

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الطلاق / باب في المراجعة / ٢/ ٢٦٢ رقم ٢٢٨٣: اللفظ له، ط دار الحديث / القاهرة ١٩٨٨م، أورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٣٣ وأسنده لأحمد والطبراني ورجاله ثقات ط مكتبة القدسي.

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطلاق / باب في كراهية الطلاق ٢/ ٢٦١ رقم ٢١٧٨ اللفظ له. سكت عنه أبو داود فهو عنده حسن.

(١٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

(١٦) المغنى لابن قدامة ٧/ ٩٦، ٩٧.

الخلاص، ليسير كل منهما في الطريق الذي يراه خيرًا له. وبملاحظة هذه المعالم نرى أن الطلاق قد شرعه الإسلام لحكمة تطلبه، ولأسباب تدعو إليه ومن هذه الأسباب:

أ) قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحري وقت الخطبة لم يعرف تمامًا صاحبه من ناحية الأخلاق وغيرها، وأنه بعد عقد الزواج والمعاشرة تجلى له ما كان خافيًا عنه، فظهر الخلاف في الأخلاق والتنافر في الطباع والميول، وبذلك تبدو الحياة الزوجية، عبئًا يجب التخلص منه، وإلَّا لظلم أحدها أو كلاهما صاحبه بعدم القيام بحقوق الزوجية كما ينبغي.

ب) وقد يظهر أن الزواج لم يحقق ما يرجو من نسل، وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج، وربما إذا افترقا وتزوج كل منهما بآخر كان له ما يرجوه من الولد.

ج) وقد يضارُّ الزوج زوجته ضررًا لا تستطيع معاشرته بسببه، وإذن يتعين التسريح بإحسان ما دام لم يعد ممكنًا الإمساك بمعروف(١٧).

* فلهذه الأسباب ولأسباب أخرى قد لا يستطاع استقصاؤها جميعًا، يكون الطلاق أمر لا بد منه أحيانًا، ويكون هو السبيل للخلاص من حياة أصبحت غير محتملة أو غير مرغوب فيها.

وفي بعض هذا يذكر الكاساني في كتابة بدائع الصنائع: أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعاني، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالتزوج من زوجة أخرى فتكون المصلحة في الطلاق، ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه فيستوفي مصالح الزواج منه(١٨).

المطلب الرابع

أركان الطلاق

للفقهاء في أركان الطلاق ثلاثة أقوال:

* القول الأول:

وهو للشافعية(١٩) والحنابلة(٢٠) حيث ذهبوا إلى أن أركان الطلاق خمسة مطلق، وصيغة، ومحل.

* القول الثاني:

وهما للحنفية(٢١) حيث ذهبوا إلى أن ركن الطلاق: هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى

---

(١٧) أحكام الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٦٩.

(١٨) بدائع الصنائع ٣/ ١٥١.

(١٩) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٦، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٢٣ وما بعدها ط دار أحياء الكتب العربية.

(٢٠) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٩ ط أولى ١٣١٩ هـ/ الرياض.

الطلاق لغة، وهو التخلية والإرسال / ورفع القيد في التصريح، وقطع الصلة ونحوه في الكناية، أو شرعًا: وهو إزالة الحل، أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

* القول الثالث: وهو للمالكية حيث ذهبوا إلى أن أركان الطلاق أربعة:

«أهل له» أي موقعة زوج نائية أو وليه إن كان صغيرًا، وقصد أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهزال[٢٢] ومحل أي عصمة مملوكة أو لفظ صريح أو كناية.

وعدها ابن جزي ثلاثة: وهي المطلق، والمطلقة، والصيغة[٢٣].

والملاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل.

* المطلب الخامس

الطلاق بيد الرجل

جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظًا على الزواج، وتقدير لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن هذا مشتق من طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، ومن وجود تبعات تحمل الرجل على التفكير والتقدير، ومن طبيعة طبيعة، الطلاق من حيث أنه ثبت للضرورة أو للحاجة أن المرأة تحكمها العاطفة، وتلك ميزتها وفضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة تغضب فتظن أن صفحة حياتها قد أصابتها كدرة لا بقاء معها، وأن البيت صار أضيق على نفسها من كفة الحنابل، فلو جعل الطلاق بيدها ما نظرت في عواقبه في مثل هذه الحائل الثائر وإن الرجل بما أنفق في سبيل هذا الزواج من مال وبما ألقي عليه من تبعات كدفع مؤجل المهر، ونفقة العدة والمتعة، وبماله من حرص على أولاده الذي ينسبون إليه هو وبما يعقب الطلاق من عواقب يفكر، ويقدر قبل الإقدام، فيوازن بين التبعات المترتبة عليه، والحاجة الدافعة إليه، فإن رجحت

---

(٢١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٧.

(٢٢) الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ٢/ ٢٧٩، ط دار المعارف/ مصر.

(٢٣) الهازل: هو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: هو من لم يقصد شيئًا، كأن تقول الزوجة في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فيقول لها لاعبًا أو مستهزئًا طلقتك، واللعب والهزل في اصطلاح الفقهاء كما أبان الشافعية متغايران/وأما في اللغة فهما مترادفان/ مغني المحتاج ٣/ ٣٦٨.

الأولى على الثانية أبقى أهله، وإن رجحت الثانية على الأولى طلق[٢٤] ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، ويستطيع أن تشترطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضًا إن تضررت بالزواج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبة الزوج أو حسبه، أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة، لمصادمة المقرر شرعًا، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي، وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها، لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي[٢٥].

قال الكاساني: إلَّا أن خروج النكاح من أن يكون مصلحة لا يعرف إلَّا بالتأمل والتجربة، ولهذا فوض الطلاق إلى الزواج لاختصاصه بكمال الرأي والعقل[٢٦]، وهذا حكم من بناه على الأعم الأغلب في الرجال.

---

(٢٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٧ ط النهضة بفاس.

(٢٥) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٣٠٢ الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٨٧٨ ط ٤ دار الفكر – دمشق.

(٢٦) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٣.

المطلب السادس

الحكمة من تشريع الطلاق ثلاث

أنه مهما قيل في الطلاق وأنه قد يكون خيرًا للطرفين، فهو فصم الرابطة الزوجية وحل لعقدتها، فلو كانت هذه الرابطة تزول نهائيًّا لا إلى رجعة بطلقة واحدة، لكان في ذلك مشقة وعنت للزوج أو الزوجة أو لكليهما معًا، فقد يندم الزوج على إيقاعه، وقد تندم الزوجة إذا كانت سببًا له، وحينئذ يود كل منهما أن يكون سبيل إلى إعادة الحياة الزوجية بينهما.

ولذلك شرعه الله ثلاث مرات، فتكون الطلقة الأولى والثانية إنذار بعد إنذار لكل منهما، فإذا ندم ولم يستطيعا تحمل مرارة الفراق ورجع كل منهما عمَّا كان سببًا للطلاق كان إلى المراجعة سبيل مشروع وفي هذا يقول اللّه سبحانه وتعالى:{لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا}[٢٧]. فإذا لم يفد كلا الإنذارين، وطلق الزوج الطلقة الثالثة، كان ذلك معناه أنه تبين أن الحياة الزوجة لا يمكن أن تدوم بينهما وتحقق المقاصد المرجوة منها وإذن تبين الزوجة بينونة كبرى بالطلاق ثلاث، ولا يحل له أن يرجع إليها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره لم يدخل بها ثم بعد ذلك يموت عنها أو يطلقها فتعود إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد بعد انقضاء عدة الثاني.

ولهذه المعاني: يذكر علاء الدين الكاساني: أنه قد أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق؛ لأنه عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق، ليتزوج كل منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد الزواج إلَّا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق، فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه فربما يندم، ولا يمكنه التدارك بالمراجعة ولا توافقه المرأة على إعادة الزواج ولا يمكنه الصبر عنهما، فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة .... [٢٨] إلى آخر ما قال.

* قال ابن الهمام: «فشرعه سبحانه وتعالى ثلاث ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلَّا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا أعادت النفس إلى مثل الأولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها أيضًا فيما يحدث له فما يوقع الثالة إلا وقد جرب وفقه حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار»[٢٩].

---

(٢٧) سورة الطلاق من الآية ١.

(٢٨) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٧.

(٢٩) شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦.

المبحث الأول

أقسام الطلاق

اتفق الفقهاء[٣٠] على أن الطلاق ينقسم من حيث موافقة السنة ومعارضتها، أي البدعة إلى: سني وبدعي، والسنة ما أذن الشارع فيه[٣١]، والبدعة ما نهى عنه.

والأصل في هذا التقسيم الكتاب والسنة.

* أولًا: دليل الكتاب: قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}[٣٢]. قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات من غير جماع[٣٣].

* ثانيا: دليل السنة: عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته[٣٤] وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل[٣٥] عمر بن الخطاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها[٣٦]، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاءأمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة[٣٧] التي أمر اللّه عز وجل أن

---

(٣٠) شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي، لابن عرفة الدسوقي ٢/ ٣٦١ ط دار أحياء الكتب العربية، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٣٩٤ ط دار الفكر/ بيروت، المغني ٧/ ٩٨، المحلى ١٠/١٦١، الروض النضير ٤/ ١٠٠ وما بعدها، النيل وشفاء العليل ٧/ ٤٥٠.

(٣١) أي ما أذن فى فعله سواء كان راجحًا أو خلاف الأولى أو حرامًا لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من إضافة للسنة فلذلك كانت تعتريه الأحكام وإن كان سنيا/ بلغة السالك للصاوي ١/ ٤١٦ ط مصطفى البابي الحلبي/ مصر.

(٣٢) سوره الطلاق الآية ١ .

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٦٨١٨ ط دار الغد العربي.

(٣٤) اختلف في اسم أمرأة عبد الله بن عمر فقيل اسمها آمنة بنت غفار وقبل بنت عمار وجاء في مسند أحمد أن اسمها نوران بفتح النون – قال الحافظ بن حجر يمكن الجميع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوران (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٤/ ٣٤٠ ط٣ دار الفكر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٠/ ٥ – ط مصطفى البابي الحلبي، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ٢٠٠ ط ١٩٣٦م.

(٣٥) قال بن العربي سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا مثلها فسأله ليعلم، ويحتمل أن يكون ذلك معلومًا عنده بالقرآن وهو قوله: {فطلقوهن لعدتهن} وقوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك/ شرح ابن العربي المطبوع على هامش صحيح الترمذي ٥ / ١٢٦ ط أولى ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م.

(٣٦) الرجعة لغة. المرة من الرجوع/ مختار الصحاح ص ١١٩ وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص/ مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦.

(٣٧) العدة لغة: جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا/ لسان العرب لابن منظور

يطلق لها النساء»[٣٨].

والفقهاء مع اتفاقهم على هذا التقسيم إلا أنهم اختلفوا في الطلاق السني والبدعي على ثلاثة أقوال:

*** القول الأول:**

وهو للشافعية[٣٩] والحنابلة[٤٠] والظاهرية[٤١]حيث ذهبوا إلى أن الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة.

* فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

* وأما طلاق البدعة: فاثنين الحائض، والطاهر التي قد جومعت في طهرها أما الحائض فكان طلاقها بدعة، لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به في عدتها.

* وأما المجامعة في طهرها: فلإشكال أمرها، هل علقت منه فيعتبر بالطهر وتعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر.

* وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمس: الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة ووافقهم المالكية[٤٢] في هؤلاء الخمس.

* وأما الصغيرة والآيسة فلاعتدادها بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر قال تعالى:

٣/ ٢٨٤ ط بيروت، وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ٥/ ص٢٠١١ ح ٤٩٥٣ ع ط دار ابن كثير للطباعة والنشر/ بيروت. وشرعًا: هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها/ حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٨٩.

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ص ١٠٩٣ ح ١٤٧ " اللفظ له " ط دار إحياء الكتب العربية – وابن ماجه في السنن/كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة ١/ ص ٦٥١ ح ٢٠١٩.

(٣٩) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٥، ٣٨٨، تكملة الجموع للمطيعي ١٦/ ٧٣ وما بعدها/ مطبعة الإمام، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٦٣ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

(٤٠) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٢٦٠ / المكتب الإسلامي / بيروت، المغني لابن قدامة ٧/ ٩٨، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٧٣ ط عالم الكتب / بيروت.

(٤١) المحلى ١٠/ ١٦١ وما بعدها.

(٤٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣.

{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر}[٤٣] فأقام الشهر مقام الحيض حيث نقل من الحيض إليها، وأيضًا نص على أن الأشهر عدة بقوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} والعدة في ذوات الحيض ليس إلا الحيض لا المجموع – فلزم بالضرورة كون الشهر بدل الحيض.

* وأما الحامل: فلاعتدادها بوضع الحمل، الذي لا يؤثر فيه حيض ولا طهر: قال تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[٤٤].

* وأما الحامل الحائض فالأصح أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءًا، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل.

* والدليل على أن الحامل طلاقها سني:

عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو هي حامل»[٤٥].

* قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل وهو قول كافة العلماء[٤٦].

* وقال ابن قدامة: أمره صلى الله عليه وسلم بالطلاق في الطهر أو في الحمل، فطلاق السنة ما وافق الأمر ولأن مطلق الحامل الذي استبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها[٤٧].

* وأما غير المدخول بها: فلأن لا عدة عليها فلا يؤثر فيها حيض أو طهر، الدليل: قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من

---

(٤٣) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٤٤) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ص ١٠٩٥ ح (١٤٧١). وأخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الطلاق/ باب في طلاق السنة ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ٢١٨١، وابن ماجه في السنن / كتاب الطلاق / باب الحامل كيف تطلق ١/ ص ٦٥٢ ح ٢٠٢٣، النسائي في السنن: كتاب الطلاق – باب وقت الطلاق لعدة التي أمر الله عز وجل أن تطق لها النساء ٦/ ١٣٧، ١٣٨/ المطبعة المصرية والأزهر، عبد الرازق في المصنف/ كتاب الطلاق/ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة وسنة ٦/ ٣ ص ٣٠١ رقم ١٠٩٢٦.

(٤٦) معالم السنن٣/ ٢٣٤.

(٤٧) المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٥.

عدة تعتدونها}[٤٨].

* وأما المختلعة: فلأن خوفهما من أن لا يقيما حدود اللّه يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة، وعلى ذلك فالسنة والبدعة عند الشافعية والحنابلة في زمان الطلاق فقط، في عدده.

* القول الثاني:

وهو للحنفية[٤٩] حيث ذهبوا إلى أن الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي، فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لأن الصحابة[٥٠]رضى اللّه عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثًا عند كل طهر واحدة، ولأنه أبعد من الندامة حيث يمكنه الزواج بها في العدة أو بعدها دون تخلل زوج آخر وأقل ضرر بالمرأة حيث لم تبطل محليتها بالنسبة إليه فإن سعة حلها نعمة عليها فلا يتكامل ضرر الإيحاش.

والحسن: هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار. والسنة في الطلاق من وجهين: سنه في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد يمستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لأن المراعى دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة.

أما غير المدخول بها فيطلقها في حال الطهر أو الحيض على حد سواء حيث لم ينل منها شيئا فالرغبة فيها باقية سواء كان في حال الحيض وفى حال الطهر فلم يخرج طلاقها عن السني في أي وقت كان.

قال تعالي: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}[٥١]. فأباح اللّه تعالى طلاق غير المدخول بها في كل من حيض وطهر[٥٢] وخالف في ذلك زفر فإنه يقيس

---

(٤٨) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٤٩) بدائع الصنائع ٣/ ١٤٠، ١٤١ شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٦، المبسوط ٣/٦ تحفة الفقهاء ١/ ١٧١ وما بعدها.

(٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق/ باب من كره أن يطلق امرأته ثلاثًا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه ٤/ ١٠، ١١.

(٥١) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٥٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٧.

غير المدخول بها على المدخول بها وقال: إنما يكره تحريمًا إيقاع الطلاق في حال الحيض من غير المدخول بها لأن معنى نفرة الطبع والمنع شرعًا لا يختلف بين كونها مدخولا بها أو غير مدخول بها.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقة طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة شهور، لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة. ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع، لأنه يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، لأن عدتها تنتهي حتمًا بوضع الحمل.

ولكن اختلف أصحاب الرأي في كيفية طلاق السنة بالنسبة للحامل على قولين:

* الأول: قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرًا حتى يستوفي التطليقات الثلاث.

* والثاني: قال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات.

واستبدل أبو حنيفة وأبو يوسف: بأن إباحة الطلاق بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة، وهنا لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فصح علمًا ودليلًا بخلاف الممتد طهرها؛ لأن العلم في حقها إنما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجي مع الحبل، واستدل محمد وزفر بأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهرة في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها.

والراجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من أن طلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض، يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر، لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة.

* القول الثالث:

وهو للمالكية[٥٣] حيث ذهبوا إلى أن القيود التي يكون الطلاق بها سنيًّا هي:

---

(٥٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٤/ ٩٦ ط أولى ١٣٣١ هـ، الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٢/ ٥٨ الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٣ ط دار الفكر، الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٧/ دار الغد العربي، جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٣٣٨ ط دار الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٠ ط ٢ ١٣٩٨ هـ.

أ) أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض أو النفاس حين الطلاق.
ب) وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر.
ج) وأن تكون الطلقة واحدة.
د) وألَّا يتبعها الزوج طلاقًا آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.

فمتى عري من قيد من هذه القيود فهو بدعي، وذهب المالكية إلى أن طلاق الحامل سني في أي وقت شاء سواء كانت متلبسة بالحيض أم لا.

وأيضا الصغيرة واليائسة يطلقها زوجها أي وقت شاء ولا يوصف طلاقهما بأنه للسنة ولا للبدعة لأن حالها واحد.

أما غير المدخول بها ففي طلاقها في حالي الحيض رؤيتان:

أحدهما: عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بذلك ووجه قوله أنه طلاق لا يلحق به ضرر تطويل العدة كطلاق الطاهر.

والثانية: عن أشهب أنه نهى عن طلاقها في الحيض ووجه قوله: أنه طلاق حائض فتلعق به المنع كطلاق المدخول بها.

والراجح هو ما ذهب إليه ابن القاسم من أن شرط الطهارة من الحيض أو النفاس في المدخول بها فقط؛ لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها فإن الرغبة فيها تقل بالحيض، فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

ألفاظ طلاق السنة والبدعة

إن من ألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه قول الرجل لامرأته: أنت طالق للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة، والعدة، وطلاق عدة، وطلاق العدل، وطلاقًا عادلًا، وطلاق الدين، والإسلام، وأحسن الطلاق وأجمله، أو طلاق الحق، أو القرآن أو الكتاب وكل هذه تحمل على أوقات السنة بلا نية لأن ذلك لا يكون إلا في المأمور به.

ومن ألفاظ طلاق البدعة: قول الرجل لامرأته أنت طالق للبدعة، أو طلاق الجور، أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، أو أقبح الطلاق أو أنتن الطلاق، أو أفحش الطلاق أسمجه[٥٤].

---

(٥٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٧٥، الشرح الصغير ١/ ٥٣٤، نهاية المحتاج ٧/٧، المغني لابن قدامة ٧/ ١٠١.